زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1241) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020 -12214) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - حصة الشركة من خسائر الاستثمار - رصيد مستحق من أطراف ذات علاقة طويل الأجل – وعاء زكوي - رأس مال إضافي للشركة الزميلة المستثمر فيها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وينحصر اعتراضها في بندين، البند الأول: إضافة حصة الشركة من خسائر الاستثمار. البند الثاني: عدم حسم رصيد مستحق من أطراف ذات علاقة طويل الأجل: تعترض المدعية على عدم حسم البند من الوعاء الزكوي ذلك أن المدعى عليها اعتبرت التمويل طويل الأجل جاري مدين بينما هو رأس مال إضافي للشركة الزميلة المستثمر فيها وهي شركة تابعة – أجابت الهيئة في البند الأول: بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات رفق اعتراضه، توافق الهيئة على اعتراض المكلف، وفي البند الثاني: أنه لم يتم حسم رصيد مستحق من أطراف ذات علاقة طويل الأجل من ضمن رصيد الاستثمار حيث يعتبر جاري مدين (تمويل مساند) وهو لا يعد استثماراً وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة فلا تحسم من الوعاء الزكوي – ثبت للدائرة أن جزءً من القرض (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر ومن ثم فإنه يحق للمدعية (المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائها الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدم القرض لها - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف في البند الأول، وتعديل إجراء المدعى عليها في البند الثاني - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

- المادة (٤/أولا/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق:٢٠٢١/٠٩/١٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم:(٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلاً للمدعية ... ذات السجل التجاري رقم:(...)، بموجب وكالة رقم:(..) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين، البند الأول: إضافة حصة الشركة من خسائر الاستثمار. البند الثاني: عدم حسم رصيد مستحق من أطراف ذات علاقة طويل الأجل حيث تعترض المدعية على عدم حسم رصيد مستحق من أطراف ذات علاقة طويل الأجل بمبلغ:(٧,٠٢٧,١٥٥) ريالاً من الوعاء الزكوي ذلك أن المدعى عليها اعتبرت التمويل طويل الأجل جاري مدين بينما هو رأس مال إضافي للشركة الزميلة المستثمر فيها وهي شركة تابعة. وقد ورد في الإيضاح رقم:(٦) أن هذا المبلغ يمثل تمويل لشركة الأصول الطبية وهي شركة تابعة للشركة القابضة كما توضح القوائم المالية لشركة ... أن هناك تمويل بمبلغ:(١٧,٧٢٦,٢٤٧) ريالاً من شركة ...، وهو أحد عناصر حقوق الملكية الخاضعة بطبيعة الحال للزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جاء فيها، فيما يتعلق بالبند الأول: إضافة حصة الشركة من خسائر الاستثمار بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات رفق اعتراضه، توافق الهيئة على اعتراض المكلف في إضافة حصة الشركة من خسائر الاستثمار البالغة (٤,١٦١,١١٩) ريالاً إلى قيمة الاستثمار آخر المدة البالغ (٩,٥٠٢,٦١١) ريالاً ليصبح رصيد الاستثمار المحسوم مبلغ:(١٣,٦٣٣,٧٣٠) ريالاً وذلك منعاً للازدواج. وفيما يتعلق بالبند الثاني: عدم حسم رصيد مستحق من أطراف ذات علاقة طويل الأجل أنه لم يتم حسم رصيد مستحق

من أطراف ذات علاقة طويل الأجل من ضمن رصيد الاستثمار حيث يعتبر جاري مدين (تمويل مساند) وهو لا يعد استثماراً وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة فلا تحسم من الوعاء الزكوي، وقد تأيد إجراء الهيئة في القرار الاستئنافي رقم:(١٢٢٣) لعام١٤٣٣هـ ورقم:(١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ القاضي بعدم حسم رصيد التمويل الاستثماري طويل الأجل المعطى لشركات شقيقة، وكذلك عدم حسم تمويل الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها من وعاء الشركة المستثمرة، لذلك تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الأحد الموافق:٢٠٢١/٠٩/١٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر حول بندين بيانها تالياً: **فيما يتعلق بالبند الأول:** إضافة حصة الشركة من خسائر الاستثمار، واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير

العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٧م والمتضمنة على: «بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات رفق اعتراضه، توافق الهيئة على اعتراض المكلف في إضافة حصة الشركة من خسائر الاستثمار البالغة:(٤,١٦١,١١٩) ريالاً إلى قيمة الاستثمار آخر المدة البالغ:(٩,٥٠٢,٦١١) ريالاً ليصبح رصيد الاستثمار المحسوم مبلغ:(١٣,٦٦٣,٧٣٠) ريالاً وذلك منعاً للازدواج.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند إضافة حصة الشركة من خسائر الاستثمار، بقبول المدعى عليها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: عدم حسم رصيد مستحق من أطراف ذات علاقة طويل الأجل حيث تعترض المدعية على عدم حسم رصيد مستحق من أطراف ذات علاقة طويل الأجل بمبلغ:(٧,٠٢٧,١٥٥) ريالاً من الوعاء الزكوي، وتطالب بحسمه، فيما دفعت المدعى عليها أنه لم يتم حسم رصيد مستحق من أطراف ذات علاقة طويل الأجل من ضمن رصيد الاستثمار حيث يعتبر جاري مدين (تمويل مساند) وهو لا يعد استثماراً وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة فلا تحسم من الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ أن: « تحسب الزكاة في أموال الشركة المساهمة القابضة الأم والشركات التابعة لها كل شركة على حدة لأن لكل شركة شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة ويراعى عند حساب ذلك حسم استثمارات الشركة الأم في رأسمال الشركات التابعة لها حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين.» ونصت الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين في الإيضاح رقم:(٦) أن هذا المبلغ يمثل تمويلاً مقدماً للشركة التابعة (...)، وحيث إن الشركة المستثمر فيها قدمت إقراراتها الزكوية الضريبية، فإن القروض (التمويل) المقدم لشركة تابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، وحيث إن جزءً من القرض (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر ومن ثم فإنه يحق للمدعية (المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائها الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدم القرض لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بحسم رصيد مستحق من أطراف ذات علاقة طويل الأجل (وفقاً لنسبة الملكية) في الشركة المستثمر فيها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولاً:** إثبات انتهاء الخلاف حول بند إضافة حصة الشركة من خسائر الاستثمار، بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية.
- **ثانياً:** تعديل إجراء المدعى عليها بحسم رصيد مستحق من أطراف ذات علاقة طويل الأجل وفقاً لنسبة الملكية في الشركة المستثمر فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.